

# مجلس المنافقة

Conseil de la Concurrence | المملكة المغربية  
 Conseil de la Concurrence | ROYAUME DU MAROC



## قرار رئيس مجلس المنافقة رقم 04/04 بتاريخ 27 مارس 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مقرر عام مساعد" بصالح التحقيق بمجلس المنافقة

لن رئيس مجلس المنافقة

- بناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافقة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 117-14-1 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تتميمه وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116.1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تتميمه وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم رقم 79-19-2 صادر في 22 في جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافقة لاسيما المادة 13؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافقة بتاريخ 06 يناير 2022 المحدد لتنظيم المصالحة الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رقم 02/2022 بتحديد كيفيات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب المقرر العام والمقررون العامون المساعدون بمجلس المنافقة.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلن مجلس المنافقة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مقرر عام مساعد" بصالح التحقيق.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "مقرر عام مساعد" في وجه مقرري مجلس المنافقة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يتوفروا على الأقل على خمس (5) سنوات من الخدمة بصفة مقرر؛
- ✓ أن تتتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة في البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

**المادة الثالثة:** يحدد مهام المنصب في البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح وجوباً على برجمية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويعتبر يوم 06 أبريل 2023 آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) وثائق ملف الترشيح التالية وتحميلها على برجمية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح وتتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المنصب المتبارى بشأنه وتطويره والرفع من أدائه.

**المادة الخامسة:** ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

**المادة السابعة:** بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma) وعلى بوابة الإلكترونية للمجلس [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma). كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى بوابة الإلكترونية للمجلس "www.conseil-concurrence.ma" وبلاصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في  
27 مارس 2023

A handwritten signature in blue ink, reading "أحمد بن حسون" (Ahmed Ben Houssein), is placed over a circular official stamp. The stamp contains the Arabic text "الملكية المغربية" (Kingdom of Morocco) at the top, "مجلس" (Council) in the center, and "المنافسة" (Competition) at the bottom.